[83] فائتمنته فقال إسماعيل: يا أبه اني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون، فقال يا بني ان الله عزوجل يقول في كتابه: (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) (1) يقول: يصدق (1) لله ويصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، ولا تأتمن شارب الخمر إن الله عزوجل يقول في كتابه: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) (3) فأي سفيه أسفه من شارب الخمر ؟ إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه. [24208] 2 - وعنه عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، جميعا عن يونس، عن عبد الله بن سنان وابن مسكان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا حدثتكم بشئ فاسألوني عن كتاب الله، ثم قال في حديثه: إن الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال، فقالوا: يا بن رسول الله وأين هذا من كتاب الله ؟ فقال: إن الله عزوجل يقول في كتابه: (لا خير في كثير من نجواهم) (1) الآية، وقال: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) (2) وقال: (لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم) (3). _____ (1) التوبة 9: 61. (2) فيه حجية التواتر والاخبار المحفوفة بالقرائن منه قده. (3) النساء 4: 5. 2 - الكافي 5: 300 / 2 والتهذيب 7: 231 / 1010. (1) النساء 4: 114. (2) النساء 4: 5. (3) المائدة 5: 101. (*)
